الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الاول لدولة الكويت

والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها الثامنة عشر

(27-28 كانون أول/ديسمبر 2021)

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الأول لدولة الكويت في دورتها الثامنة عشر المنعقدة في. 27-28 كانون أول/ديسمبر 2021 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 29 كانون أول/ديسمبر 2021 مشروع الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

2. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقريرها الدوري الأول بالأجل المحدد في الميثاق، وهو عقب مرور ثلاثة أعوام على مناقشة تقريرها الأولي، حيث أرسلت التقرير في الموعد المقرر بتاريخ 2019/12/30 قبيل أيام من مرور ثلاث سنوات، عقب مناقشة تقريرها الأول يومي 9-2017/1/10.
3. تقدر اللجنة حرص الدولة على إطلاع اللجنة بشكل مستمر على تنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأول، وذلك بإرسال مذكرات من مندوبيتها الدائمة لدى جامعة الدول العربية إلى اللجنة تبلغها فيها بالمستجدات التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها، كمذكرة المندوبية الدائمة رقم 2018/468 الصادرة بتاريخ 2018/10/15 بشأن إعلام اللجنة بتنفيذ توصيتها الختامية المتعلقة بتشكيل وتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس لعام 1993) وغيرها من التوصيات.
4. تقدر اللجنة قيام الدولة بتنفيذ توصيتها الختامية المتعلقة بعقد مشاورات واسعة النطاق مع كافة الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية عند إعدادها للتقرير الدوري الأول، وهو ما يتفق مع المبادئ الواردة أيضا مع المبادئ التوجيهية للجنة الصادرة عنها بخصوص آلية إعداد التقارير وتقديمها إليها.

5. تقدر اللجنة قيام الدولة بنشر الميثاق وملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقريرها الأول الذي جرت مناقشته في يناير 2017، وكذلك تقريرها الدوري الأول الحالي على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية لإطلاع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، علاوة على أصحاب المصلحة والمواطنين، على هذه الوثائق.
6. تقدر اللجنة التزام الدولة بإعداد تقريرها وفقا لمنهجية مكنتها من تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها لأحكام الميثاق وتنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأول، وبخاصة رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات المحمية في الميثاق واستعراض جهودها وتدابيرها المختلفة، خاصة المزمع تنفيذها، بشأن وضع ومواءمة تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق.
7. تشيد اللجنة بأسلوب إعداد التقرير عبر لجنة حكومية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، الهيئة العامة للقوى العاملة)، وتشيد اللجنة بنهج الحرص في الانفتاح والتشاور مع منظمات المجتمع المدني في سياق عملية الإعداد وإقامة الحوار التفاعلي معها. وتشيد اللجنة بإرفاق الوثيقة الداعمة للتقرير (المتضمنة جداول لزيارات السجون ووثائق قانونية)، وتشكر اللجنة الدولة الطرف على قيامها بالإجابة على قائمة التساؤلات المرسلة إليها وأخذت اللجنة علماً بهذه الإجابات.
8. وتلاحظ اللجنة مع التقدير، نهج التعاون والتعامل الإيجابي من مختلف الأطراف في دولة الكويت مع وفد اللجنة الذي زار الدولة الطرف في نوفمبر 2021 للاطلاع على جهود الدولة في تعزيز حقوق الإنسان في الدولة، كما تلاحظ وبتقدير أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثَل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير .

ثانياً- الجوانب الإيجابية

9. ترحب اللجنة بقيام دولة الكويت بإصدار القوانين التالية منذ تقديم التقرير الأول للدولة باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية:
   أ. القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

ب. القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري.

ج. القانون رقم 4 لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

د. القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب وحقوق المرضى.

هـ. القانون رقم 14 لسنة 2020 والمتعلق بمنح الولاية الصحية للمرأة.

و. القانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذي أضاف الإعلان الإلكتروني كأحد طرق الإعلان.

ز. القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة.

ح. القانون رقم 20 لسنة 2019 لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ط. القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

10. وتثمن اللجنة اتخاذ دولة الكويت قرارات عدة بشأن إدراج أهداف التنمية المستدامة 2030 في الخطة الوطنية للدولة والمتمثلة في الخطة الإنمائية الثانية (2020/2019-2016/2015) وكذلك الخطة الإنمائية الثالثة للسنوات (2025/2024-2021/2020) ضمن رؤية الكويت 2035، وكذلك إصدار ها للتقرير الطوعي الأول حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى عام 2019 وكذلك التقرير الطوعي الأول بشأن التقدم الوطني المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في فبريير 2021، والتقرير المتعلق بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني (تحديث المساهمة الأولى- التي سبق وأن قدمتها في عام 2018) المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبنود اتفاق باريس.

11. تثمن اللجنة نهج التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم ومناقشة التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل) والإجراءات الخاصة، بما في ذلك زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الكويت عام 2018.

12. تشيد اللجنة بجهود دولة الكويت في دعم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الكويت، ومن ذلك:
   - إنشاء هيئة مكافحة الفساد.
   - إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
   - إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
   - إنشاء مراكز تسوية المنازعات الأسرية في محكمة الأسرة.
   - إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
   - إنشاء مكتب حماية حقوق الطفل في وزارة الصحة.
   - إنشاء مكتب متابعة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الصحة.
   - إصدار مجلس الوزراء القرار رقم 614 لسنة 2018 بشأن نقل اختصاص شؤون العمالة المنزلية من وزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة اعتبارا من تاريخ 31 مارس 2019 بهدف أن تكون مسؤولية شؤون العمالة الأجنبية المتعاقدة تحت مظلة واحدة.
13. تثمن اللجنة توجه دولة الكويت لدعم الجهود الدولية لمكافحة وباء كوفيد-19 بالمساهمة بما يقارب 327,4 مليون دولار أمريكي.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

14. تثمن اللجنة جهود دولة الكويت في تعزيز منظومة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسساتية، وترى أن إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان من شأنه أن يضع هذه الجهود بإطار منظم ومخطط له.
15. **تكرر اللجنة توصيتها رقم 15 بالعمل على إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تراعي فيها التزاماتها كونها طرف في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمضي قدماً في تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس 1993)، بما في ذلك تعديل قانونه بحيث يوفر الاستقلال الإداري والمالي بما يتوافق**

تماما مع مبادئ باريس، وقد يتم اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة بالسرعة الممكنة لمنح الديوان أقصى قدر ممكن من الاستقلالية، إلى حين تعديل القانون.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

16. لاحظت اللجنة الجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة والتي أكد عليها الدستور الكويتي المواد 7 و29 من خلال إصدار بعض التشريعات الداعمة لهذا المبدأ باعتبارها التزام وطني، إضافة إلى اتباع السياسات المناسبة، إلا أن الكثير من جوانب هذا الحق لاتزال بحاجة إلى مزيد من العمل.

17. **تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 17 و19 و21 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الأول، وتشير في هذا الإطار إضافة الى ما ورد في التوصيات أعلاه إلى:**

أ. **ضرورة إعادة النظر في قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 الذي مازال يكرس للتمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس من خلال عدم سماحه للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها لأبنائها عند زواجها من أجنبي.**

ب. **وفي ذات السياق السابق فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 لا يعطي حق الولاية على أبناء المرأة الكويتية، حيث أكّد في مادته 209 على أن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، إضافة إلى أن المادة 110 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 نصت على (ولاية مال الصغير لأبيه ثم للوصي المختار من الأب ثم للجد لأب ثم للوصي الذي تعينه المحكمة وذلك مع ما تقضي به المادة 112)، ونتج عن حجب ولاية المرأة على أبنائها جملة من الآثار السلبية التي تؤثر على حياة المرأة في تدبر شؤون أبنائها العامة، ففي مجال التعليم مثلاً تنص لوائح ونظم شؤون الطلبة في وزارة التربية في البند الرابع حول انتقال التلاميذ على أنه "لا يجوز نقل التلميذ إلا بموافقة ولي أمره شخصيا ويمنع منعاً باتاً القيام بعملية النقل من قبل الأم أو العم او أي شخص آخر حتى لو كانت الأم مطلقة ولديها حضانة إلا بتوكيل رسمي".**

ج. **تؤكد اللجنة على توصيتها بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.**

18. تنظر اللجنة بارتياح إلى التوجه بزيادة أعداد النساء في سلك القضاء، حيث تتو افر لدى اللجنة معلومات بأنه قد تولت 8 نساء المنصب القضائي في العام 2020، ثم 7 نساء في العام 2021، هذا وهناك أعداد أخرى في سلك النيابة العامة في طريقها لاعتلاء منصب القضاء تبعا للتدرج المتبع في السلك القضائي، وتوصي اللجنة بدعم هذا التوجه لزيادة أعداد النساء في سلك القضاء.

19. تلاحظ اللجنة تواضع أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية، حيث تتو افر لدى اللجنة معلومات بأن النساء يشغلن نسبة 12.5% من المناصب القيادية، كما أن التشكيلات الوزارية غالبا لا تتجاوز ثلاث نساء، وعليه توصي اللجنة باتخاذ ما يلزم من اتباع سياسات مناسبة (بما في ذلك تعزيز أنشطة التمكين و اتباع مبدأ التمييز الإيجابي) لتعزيز الأدوار القيادية للنساء.

20. تكرر اللجنة توصيتها 21 عند مناقشتها للتقرير الأول للدولة الطرف والمتضمنة تعديل نص المادة 153 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، بما يتو افق مع مبادئ المساواة.

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

21. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إجابة واضحة ومحددة بشأن التوصية 23 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الأولي والمتعلقة بمراجعة قائمة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات ذات الصلة لضمان صحة توصيفها بالخطورة البالغة وفقاً للمادة 6 من الميثاق.

22. تكرر اللجنة توصيتها 23 عند مناقشتها التقرير السابق بضرورة مراجعة قائمة الجر ائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، حيث أن كثير من هذه الجر ائم واسعة النطاق والبعض منها لا يمكن تصنيفها ضمن الجر ائم بالغة الخطورة على المجتمع، كالجر ائم المتعلقة بالمخدرات (المواد 31 و32 و48 و50 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمادة 47 من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية و تنظيم استعمالها والإتجار فيها) والجر ائم المتعلقة بشهادة الزور (المادة 137 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960).

23. تلاحظ اللجنة بأن إطاراً قانونيا واسعاً يتعلق بجريمة التعذيب في الإطار التشريعي الكويتي بما في ذلك المادتين 31 و34 الدستوريتين والمواد 53 و56 و184 من قانون الجزاء والمواد 159 و12 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ورغم هذا الإطار الواسع لا يوجد تعريف واضح ومحدد لأفعال التعذيب بما في ذلك

التعذيب النفسي، وكذلك فإن المادتين 4 و6 من قانون الجزاء قد يتم تكييفها لإمكانية أن تسقط هذه الجريمة بالتقادم. إضافة إلى أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب عادة ما يتم فيها إعادة المشتكي من التعذيب إلى نفس جهة الاحتجاز المشكو منها، الأمر الذي قد يدفع الضحايا إلى الامتناع عن تقديم الشكوى خشية الانتقام.

24. **تكرر اللجنة توصياتها 26 و28 و30 المتعلقة بجرائم التعذيب.**

25. **توصي اللجنة بمراجعة المواد 58 و59 و60 من قانون تنظيم السجون من أجل وضع حد لجميع التدابير التأديبية التي قد ترقى إلى مستوى تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم، وفق ما ورد في المادة 8 من الميثاق.**

26. **وتوصي اللجنة بتعديل المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل وضع معايير لرفض الاعتراف تحت الإكراه من قبل المحكمة، بحيث يتم رد الاعتراف في حال وجود شك معقول بحدوث التعذيب.**

27. **وتوصي اللجنة بتعزيز قدرات المحققين المنتمين للنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، بهدف تطوير قدراتهم على الحفاظ على سلامة وأمان المتهم أثناء فترة الاحتجاز، والقيام بواجبهم بتحريك دعاوى الحق العام في قضايا التعذيب، وتطوير قدراتهم على التمييز بين تهمتي التعذيب واستخدام القسوة، وتوصي اللجنة مواصلة الجهود في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين العاملين بقطاعات المؤسسات الإصلاحية وقطاع السجون.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

28. تشيد اللجنة بجهود دولة الكويت في اتباع سياسة وطنية للحد من جرائم الإتجار بالأشخاص بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنها تلاحظ أن ممارسات ترقى إلى الانتهاكات على صعيد الواقع من قبيل (التلكؤ أو عدم دفع الأجور، ساعات العمل المطولة والسكن غير اللائق أو ممارسات عقابية كالحرمان من الطعام والقيود على الحركة، التهديدات أو المضايقات والاعتداء الجسدي، وقد يعمد بعض أرباب العمل إلى مصادرة أو حجز جواز السفر على الرغم من كونه غير قانوني وقد يدفع العديد من العمال الأجانب

رسومًا باهظة لوكلاء الاستقدام في بلدانهم الأصلية و / أو يُجبرون على دفع رسوم وسيط العمل في الكويت والتي، وفقًا للقانون الكويتي، يجب أن يدفعها صاحب العمل، مما يجعل العمال عرضة للعمل الجبري) هذه الممارسات تقوض الجهود الحكومية في هذا الإطار وأن ثمة إجراءات من الممكن اتخاذها لتعزيز هذه الجهود على الأصعدة التشريعية والمؤسساتية.

29. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرات مفتشي العمل لاعتماد أدوات معيارية للتعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء التفتيش خصوصاً في قطاعات البناء والصرف الصحي والعمالة المنزلية.**

30. **وفي الوقت الذي تؤكد اللجنة توصيتها رقم 32 عن مناقشتها للتقرير الأول بضرورة المضي في جهود التدريب والتثقيف للقضاة وأعضاء النيابة العامة فإنها توصي الدولة الطرف لتوفير برامج شاملة بشأن الإتجار بالأشخاص بغية تنمية المعارف وإذكاء الوعي لدى جميع الجهات المعنية بمن فيها موظفو الشرطة وإدارة شؤون الإقامة والجمارك والبحرية ومفتشو العمل وأعضاء النيابة العامة وأصحاب العمل ووكالات التوظيف ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام.**

سابعاً: القضاء وحق اللجوء إليه

31. تشيد اللجنة بخطوة وزارة الداخلية ممثلة بشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام، في تطبيق نموذج "السوار الإلكتروني" على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

32. ترحب اللجنة بتوجه دولة الكويت دخول المرأة في السلك القضائي بما في ذلك تنصيب 14 قاضية لأول مرة في تاريخ القضاء الكويتي بينهن 7 يترأسن دوائر جنح وإصدار أحكامها وتكليف 8 قاضيات برئاسة الدوائر الجزائية في المحكمة الكلية.

33. **توصي اللجنة بتضمين القانون الدولي لحقوق الإنسان – بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص - في مناهج وبرامج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.**

34. **توصي اللجنة باستكمال القانون المعدل بشأن السلطة القضائية باتجاه تعزيز استقلالها حيث أن الواقع الحالي يتضمن التعيين في بعض أعلى المراكز في القضاء يتم دون موافقة المجلس الأعلى للقضاء، فرئيس محكمة التمييز يكون اختياره عن طريق عرض وزير العدل منفرداً وفقا للقانون دون الحاجة للرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء.**
35. **توصي اللجنة بتوفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة بما في ذلك زيادة أعداد مترجمي لغة الإشارة.**
36. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع تعريف قانوني محدد للفقر فيما يتعلق بالإعانة العدلية والتوسع في تقديم الإعانة العدلية بعدم حصرها على القضاء الجنائي.**

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

37. **تكرر اللجنة توصيتها بالرقم 50 عند مناقشة التقرير الأول والمتضمنة ضرورة وضع إطار قانوني يسمح للأفراد بالممارسة السياسية امتثالاً لأحكام المادة 24 (الفقرتين 1و5) من الميثاق خصوصاً أن نص المادة 43 من الدستور والمذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت لا تحظر إنشاء الأحزاب.**

الحق في الجنسية

38. **تكرر اللجنة توصيتها الواردة بالرقم 54 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الأول المتضمنة النظر بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي من حق اكتساب الجنسية الكويتية بالمساواة مع أبناء الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية.**
39. تشيد اللجنة بالخدمات والمميزات التي تمنحها دولة الكويت ممثلة بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بما في ذلك الدور الذي قام به الجهاز أثناء فترة جائحة كورونا وإتاحة التطعيمات لجميع المقيمين بصورة غير قانونية.، **وتوصي بالاستمرار بتقديم كافة الخدمات الإنسانية للمقيمين بصورة غير قانونية خاصة في مجال التعليم والصحة بما في ذلك توفير الخدمات الصحية واللقاحات التعزيزية لهم.**

تاسعاً: الملكية الفردية

40. تكرر اللجنة توصيتها بالفقرة 58 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الأول والمتضمنة النظر في رفع القيود التشريعية على حق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بما يضمن الاستمرار بالاحتفاظ بالملكية العقارية ميراثاً عن والدتهم.

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

41. تشيد اللجنة بموافقة البرلمان الكويتي على تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر والتي قضت المادة الأولى منه باستبدال المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 لترفع رقابة وزارة الإعلام المسبقة على ما يستورد من مطبوعات إلى البلاد إضافة الى المادة الثانية التي قضت بتعديل المادة 21 من القانون أعلاه التي تحصر الأمور المحظور نشرها، حيث أعادت صياغة البند 3 منها وأضافت البند المتعلق بحظر نشر ما يثير الفتن الطائفية أو القبلية أو الأفكار التي يكون بناؤها على العنصرية والتحقير بين فئات البشر أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

42. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات حيث اعتبر في مادته الثانية الاطلاع على المعلومات أحد الحقوق التي يحميها القانون، وأوجب في مادته الثالثة على الجهات المختلفة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص، ويذكر ان التوصية المتضمنة في الفقرة 62 من الملاحظات الختامية عند مناقشة التقرير الدوري الأول حثت الدولة الطرف على ذلك.

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

43. تشيد اللجنة بتوجه دولة الكويت لدعم الحقوق الإنسانية للمرأة بما في ذلك شمولها في خططها التنموية ومن ذلك تضمين محور المرأة من المحاور الأساسية لها في الخطة الإنمائية متوسطة الأجل (2016/2015-2020/2019) حيث يتضمن هذا المحور من بين أمور أخرى تعزيز قدرات المرأة الكويتية من خلال مراجعة التشريعات وتحديثها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ودعم برامج تطوير القدرات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وإنشاء آلية مؤسسية لحماية المرأة من

العنف في المجتمع والأسرة. وتثمن اللجنة أيضاً اعتماد دولة الكويت لمشروع تنفيذ الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة من قبل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومركز دراسات وأبحاث المرأة في جامعة الكويت بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لمنطقة الدول العربية وتركيزه على مجالات (دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، و دعم مشاركة المرأة في كافة القطاعات من خلال زيادة الوعي لتطبيق السياسات الإيجابية تجاه الجنسين من أجل تعزيز مشاركة المرأة إضافة إلى إعداد البيانات من أجل دعم خطة وطنية شاملة تفصيلية لمعالجة العنف ضد المرأة.

44. **تكرر اللجنة توصيتها الواردة بالفقرة 65 من الملاحظات والتوصيات التي قدمتها في سياق مناقشة التقرير الأول والمتضمنة النظر بتعديل قانون الأحوال الشخصية ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن 18 سنة تماشياً مع قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.**

45. **توصي اللجنة بضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحماية من العنف الأسري 16 لسنة 2020 وذلك لتفعيل الحماية المقررة للمتعرض للعنف الأسري، كما توصي بتفعيل العمل في مركز "فنر" وذلك لاستقبال ضحايا العنف الأسري وتوفير الحماية القانونية والنفسية لهم. وكذلك تفعيل المادة 5 من القانون ذاته لتفعيل مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري المكملة لمراكز حماية الطفولة والمنصوص عليها في المادة 77 من القانون 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، والحث على تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في المدارس لمتابعة حالات العنف الأسري والتنمر بين الأطفال.**

46. تلاحظ اللجنة نطاق الحماية الواسع الذي اعتمده القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل وخصوصاً في مادته الثالثة، غير أنها تلاحظ ما تضمنته الفقرة 4 من المادة 6 من القانون والتي أشارت إلى أن من حق متولي رعاية الطفل في (التأديب البسيط) والتي من الممكن استغلال هذا النص على ممارسات من شأنها تقويض الحماية من الإيذاء الواردة في المادة 3 من القانون.

47. **توصي اللجنة بإعادة النظر في الفقرة 4 من المادة 6 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالتأديب البسيط أو وضع تعريف قانوني واضح له.**

48. **توصي اللجنة بإجراء تعديل على نص المادة 79 من قانون حقوق الطفل يتضمن ربط مراكز حماية الطفل مع النيابة العامة التي قد تستحدث نيابة متخصصة جديدة، وتكون مختصة بالتحقيق والتصرف في جميع الجرائم التي لها أبعاد اجتماعية كالجرائم المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل 21 لسنة 2015، أو الواردة في قانون الحضانة العائلية 80 لسنة 2015.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

49. ترحب اللجنة بإقرار دولة الكويت للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية وتعتبره خطوة مهمة، إذ أنه ولأول مرة تمنح عاملات المنازل حقوقاً عمالية قابلة للتنفيذ كحق التمتع بيوم راحة أسبوعي وإجازة سنوية مدفوعة الأجر وتحديد عدد ساعات العمل اليومي بـ 12 ساعة مع استراحة.. إلخ.
50. **تلاحظ اللجنة معاناة عاملات المنازل في ظل جائحة كوفيد 19 من ناحية ازدياد ساعات العمل وعدم احتساب أجر وعدم الحصول على إجازة إضافية لهن على العمل لساعات أطول وعدم التمتع بيوم راحة أسبوعي وإجازة سنوية، والعزلة المفروضة عليهن داخل المنازل وعدم حصولهن على التوعية المناسبة والضرورية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا وصعوبة الوصول إلى المعلومات الكافية وطرق الحماية، وعدم توفير المعدات والأدوات الوقائية مما يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالوباء، والشعور بالقلق والخوف الدائم وخاصة أن الكثير من عاملات المنازل لم يخضعن للفحص الدوري أو إجراء مسحات للتأكد من عدم إصابتهن بالوباء.**
51. **توصي اللجنة باعتماد و إنفاذ قوانين ولوائح تنص على ما يفي بالحاجة من سبل الانتصاف القانوني وآليات تقديم الشكاوى لحماية العاملات الأجنبيات، سواء كن عاملات نظاميات أو غير نظاميات، من الإيذاء والتحرش الجنسي والعمل القسري.**
52. **توصي اللجنة بضرورة قيام الحكومة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بتوفير المعلومات الكافية حول كوفيد - 19 ووسائل الحماية والوقاية من الإصابة به بمختلف اللغات لعاملات المنازل، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المتضررات وتقديم الدعم النفسي لهن.**
53. – تلاحظ اللجنة بتقدير جهود الحكومة في الإصلاحات القانونية والإدارية الرامية إلى تطوير منظومة سوق العمل وتعزيز الحماية القانونية للعمال، وتوصي بـ: -

أ. **تعزيز التعاون القائم مع المنظمات الدولية في مجال حوكمة عمليات الاستقدام للعمالة ومعالجة المشاكل الناتجة عن نظام الاستقدام الحالي.**

ب. **المضي قدما في مشاريع التعاون الثنائي مع الدول المرسلة للعمالة، وتحديد الأولويات والأدوار التي يضطلع بها كل طرف في عملية الاستقدام والتعاقد مع العمالة.**

ج. **تكثيف الحملات الإعلامية لأصحاب العمل والعمال بهدف التوعية بالقوانين والأنظمة الضامنة لحقوق الطرفين، والعمل على إشراك الدول المرسلة للعمالة للعب دور أكبر في توعية العمالة قبل مغادرتها لبلدانها.**

ثالث عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

54. **توصي اللجنة بتفعيل استراتيجية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعتها الهيئة العامة لشؤون الإعاقة من أجل زيادة وتطوير فرص العمل في سوق العمل المفتوحة وصولاً إلى نسبة الـ 4% التي حددها القانون واعتماد تدابير محددة لزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك توفير الدعم الفردي، وحظر حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم غير الكويتيين، من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مراحل العمل، بما في ذلك التوظيف والترقية والتدريب المهني، وفرض عقوبات على أرباب العمل في حالات عدم الامتثال.**

رابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

55. تهنئ اللجنة الدولة الطرف على ما أحرزته من جهود متقدمة في مجال توفير الحق في التعليم والتكريس له لكافة الموجودين على أراضيها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

56. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توسيع رقعة فئات الأطفال المستفيدة من التعليم المجاني لغير الكويتيين.**

57. **كما توصي اللجنة بتوسعة نطاق الجهود للقضاء على الأمية ورفع المستوى الثقافي للأميين.**

58. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود التي من شأنها تعزيز وتحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الشامل والعالي الجودة.

59. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تعزيز دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس لمواجهة حالات العنف في المدارس والعنف الأسري تجاه الأطفال.

خامس عشر: التقرير القادم النشر والمتابعة

60. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت في الدورة الثالثة من عام 2024، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.